مرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢
بشأن نظام قوات الأمن العام

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين ٠

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الامر الاميرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٦٦ ،

وعلى قانون قوة شرطة حكومة البحرين لسنة ١٩٦٨ ،

وعلى قانون الاحكام العسكرية لسنة ١٩٦٨ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٦ باصدار قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وافراد قوة دفاع البحرين والامن العام والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٧ والمرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ باصدار قانون العقوبات ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٦ في شأن الاوسمة المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٩ ،

وعلى المرسوم رقم ١٨ لسنة ١٩٧٥ باعادة التنظيم الادارى للدولة والمراسيم المعدلة له ،

وبناء على عرض وزير الداخلية ٠

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الاولى

يعمل بنظام قوات الامن العام المرافق لهذا القانون ويلغى قانون قوة شرطة حكومة البحرين لسنة ١٩٦٨ كما يلغى كل نص يتعارض وأحكام هذا النظام ٠

المادة الثانية

تسرى أحكام هذا النظام على أعضاء قوات الامن العام ، أما الموظفون والمستخدمون المدنيون العاملون بهذه القوات فتسرى في شأنهم القوانين واللوائح والقرارات والانظمة المعمول بها بالنسبة لنظرائهم من موظفي ومستخدمي الحكومة وكذلك أحكام المادتين ٧٤،٧٥ والفقرات ١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٩ ، ١٠ من المادة ٧٦ من هذا النظام ٠

المادة الثالثة

على وزراء الداخلية والصحة والمالية والاقتصاد الوطني تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع

بتاريخ : ٥ ربيع الثانى ١٤٠٢هـ

الموافق : ٣٠ ينـــايـــر ١٩٨٢م

نظام قوات الامن العام

الباب الاول

أحكام عامة

مادة ـ ١ ـ

قوات الامن العام قوات نظامية مسلحة تابعة لوزارة الداخلية وتختص بالمحافظة على النظام والامن العام والآداب داخل البلاد وحماية الارواح والاعراض والاموال ، وتتولى هذه القوات اتخاذ التدابير اللازمة لمنع ارتكاب الجرائم وضبط ما يقع منها وتلقى البلاغات والمعلومات والشكاوى واجراء التحريات والابحاث والتحقيقات والقيام بكل ما تفرضه عليها القوانين واللوائح والقرارات والأوامر والانظمة من واجبات ومعاونة سلطات الدولة في تأدية وظائفها وفق أحكام القانون ٠

مادة ـ ٢ ـ

تباشر قوات الامن العام اختصاصاتها تحت اشراف وزير الداخلية وقيادته وهو الذى يصدر القرارات والانظمة والاوامر لتنظيم شئونها والتفتيش عليها ورسم السياسة العامة فيما يتعلق بتدريبها وتسليحها وتجهيزها وتطويرها ومراقبة نفقاتها وحسن قيامها بواجباتها ٠

مادة ـ ٣ ـ

مدير الامن العام هو الضابط الاعلى في القوة ويعين بمرسوم ويعاونه في العمل نائب أو أكثر يعينون بمرسوم وعدد من المساعدين يعينون بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الداخلية ويصدر بتعيين مديرى الادارات ومناطق الامن ورؤساء الاقسام والمراكز في وظائفهم قرار من وزير الداخلية بناء على عرض مدير الامن العام ٠

مادة ـ ٤ ـ

تتبع الادارة العامة لمباحث أمن الدولة وزير الداخلية مباشرة ويعين مديرها بمرسوم ويعاون المدير في العمل نائب يليه في الاقدمية ويعين بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الداخلية ٠

ويسرى على أعضاء الادارة من الضباط وضباط الصف والافراد ما يسرى على نظرائهم بقوات الامن العام ويجوز أن يجرى التبادل بينهم في مراكزهم ٠

مادة ـ ٥ ـ

تتألف قوات الامن العام من :

أ ـ ضباط قوات الامن ٠

ب ـ ضباط الصف وأفراد قوات الامن ٠

جـ ـ النواطير النظاميين ٠

د ـ افراد قوات الهيئات التى يقرر مجلس الوزراء بسبب طبيعة عملها اعتبارها من قوات الامن العام ٠

مادة ـ ٦ ـ

يكون الالتحاق بقوات الامن العام عن طريق التعيين بالشروط والاوضاع التى يحددها القانون ٠

مادة ـ ٧ ـ

تكون الرتب العسكرية لضباط قوات الامن العام هى :

تلميذ عسكرى
ملازم
ملازم أول
نقيب
رائد
مقدم
عقيد
عميد
لواء

مادة ـ ٨ ـ

تكون الرتب العسكرية لأفراد وضباط صف قوات الامن العام هى :

شرطى

ضباط الصف :
- شرطى أول
- نائب عريف
- عريف
- رئيس عرفاء
- مساعد
- وكيل

مادة ـ ٩ ـ

تكون الرتب العسكرية للنواطير النظاميين هى :

ناطور
عريف ناطور
رقيب ناطور
رقيب أول

مادة ـ ١٠ ـ

تحدد علامات الرتب للضباط وضباط الصف والافراد والنواطير النظاميين وزيهم بقرار من وزير الداخلية بناء على عرض مدير الامن العام ٠

مادة ـ ١١ ـ

تحدد اختصاصات مدير الامن العام ونوابه ومساعديه ومديرى الادارات ومناطق الامن ورؤساء الاقسام والمراكز بقرار من وزير الداخلية ٠

مادة ـ ١٢ ـ

لأعضاء قوات الامن العام في سبيل تنفيذ واجباتهم وكلما دعت الحاجة حق استعمال القوة بالقدر اللازم لتنفيذ تلك الواجبات وبشرط أن تكون القوة هى الوسيلة الوحيدة لذلك ٠

مادة ـ ١٣ ـ

لأعضاء قوات الامن العام حق حمل السلاح والذخيرة المسلمة لهم بأمر وزير الداخلية ولا يجوز لهم استعماله الا في الاحوال وبالشروط المبينة فيما يلي :

أولا : القبض على :

١ ـ كل محكوم عليه بعقوبة جناية أو بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر اذا قاوم او حاول الهرب ٠

٢ ـ كل متهم بجناية أو متلبس بجنحة يجوز فيها القبض او متهم صدر أمر بالقبض عليه اذا قاوم او حاول الهرب ٠

ثانيا : عند حراسة المسجونين :

فيجوز للسجانين واعضاء قوات الامن العام أن يستعملوا اسلحتهم النارية ضد المسجونين في الاحوال الآتية :

١ ـ صد أي هجوم أو أية مقاومة مصحوبة باستعمال القوة اذا لم يكن في مقدورهم صدها بوسائل اخرى ٠

٢ ـ منع فرار أي مسجون اذا لم يمكن منعه بوسائل اخرى ٠

ثالثا : فض تجمهر او تظاهر او شغب بالشروط وفي الحدود المنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب الاول من القسم الخاص من قانون العقوبات ٠

رابعا : الدفاع المشروع عن النفس او العرض او المال او عن نفس الغير وعرضه وماله ٠

ويشترط في جميع الاحوال المتقدمة ان يكون استعمال السلاح لازما ومتناسبا مع الخطر المحدق وان يكون ذلك هو الوسيلة الوحيدة لدرئه بعد التثبت من قيامه وبقصد تعطيل الموجه ضده السلاح من الاعتداء او المقاومة على أن يبدأ بالتحذير باطلاق النار للارهاب كلما كان ذلك مستطاعا ثم التصويب فى غير مقتل ٠

ويحدد وزير الداخلية بقرار منه بناء على عرض مدير الامن العام وموافقة مجلس الوزراء السلطات التى لها حق اصدار الامر باطلاق النار وطريقة تنفيذه ٠

مادة ـ ١٤ ـ

ينظم وزير الداخلية بقرار منه امساك السجلات الخاصة بأموال وتجهيزات الوزارة وكيفية صرفها والزام من يتسبب في فقدها او اتلافها بقيمتها وكذلك أحوال اعفائه من ذلك ٠

الباب الثاني
في التعيين
الفصل الاول
الضباط

مادة ـ ١٥ ـ

يكون تعيين الضباط من رتبة تلميذ الى رتبة مقدم بقرار من وزير الداخلية وبمرسوم بالنسبة للرتب الاعلى ٠

وفيما عدا ما هو منصوص عليه في المواد ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ التالية يكون التعيين في جميع الرتب بطريق الترقية من الرتبة الاقل مباشرة ٠

مادة ـ ١٦ ـ

يشترط فيمن يعين تلميذا عسكريا :

١ ـ أن يكون بحرينى الجنسية ٠

٢ ـ أن يكون قد أتم من العمر ١٨ سنة ميلادية ٠

٣ ـ أن يكون لائقا صحيا للخدمة النظامية ، ويصدر بتحديد شروط اللياقة الصحية قرار من وزير الداخلية ٠

٤ ـ أن يكون حسن السلوك والسمعة وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنايّة أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالامانة أو سبق اتخاذ تدابير أمن وقائية ضده ٠

٥ ـ أن يكون غير منتم لأي حزب أو جماعة أو جمعية سياسية ٠

٦ ـ ألا يكون قد طرد من الخدمة العسكرية في قوة دفاع البحرين أو في قوات الامن العام بوزارة الداخلية أو سرح منها طبقا للبند ٤ من المادة ٩٦ من هذا القانون ٠

٧ ـ أن يكون حائزا على شهادة الدراسة الثانوية العامة (التوجيهية) او ما يعادلها ٠

٨ ـ ألا يقل طوله عن خمسة أقدام ونصف قدم ٠

ويجوز لوزير الداخلية وفقا لمقتضيات المصلحة العامة اعفاء أي متقدم من واحد او اكثر من الشروط المنصوص عليها في البنود ٨،٧،٣،٢ السابقة ٠

وتتولى اختيار التلاميذ العسكريين لجنة تشكل لهذا الغرض بقرار من وزير الداخلية وتعتمد قراراتها منه ٠

مادة ـ ١٧ ـ

يعين التلميذ العسكرى في رتبة ملازم بعد تخرجه من الكلية او المؤسسة العسكرية التى ابتعثته اليها الوزارة ٠ فاذا كانت مدة الدراسة تقل عن ثلاث سنوات وجب قبل تعيينه في رتبة الملازم أن يجتاز بنجاح دورة تدريبية تحدد مدتها وشروطها بقرار من وزير الداخلية ولا يجوز ان تتجاوز مدة الدورة ومدة الدراسة معا ثلاث سنوات ٠

ويجوز تعيين من هو في رتبة وكيل في رتبة ملازم بالشروط الآتية : ـ

١ ـ اذا كان ممن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرات ٦،٥،٤،٣،١ من المادة السابقة مع جواز الاعفاء منها طبقا لما ورد بها من أحكام ٠